البعد اصلا بل لو كان المراد بالعشرة السبعة لم يكن خروج واما بطلان الثالث فلانه لو صح لزم ان لا يتوقف
فهم معنى المركب على فهم معنى اجزائه كما في عبد الله علما ولا يحصل فهم معنى المركب بمجرد فهم معنى الاجزاء مع
انه يحصل اجمع الاكثر ببطلان الاول والثالث اما الاول فلانه يلزم ان لا يكون الاستثناء من
النفي اثباتا وهو بط كما ياتي اما الملازمة فلانه لو كان الحكم بعد الاخراج لكان في قولك ليس
على شيء الا خمسة الخمسة مخرجة قبل اسناد النفي الى شيء فيكون المعنى الباقي من الاستثناء اي غير الخمسة
منها ليس علي فيكون الخمسة مسكوتا عنها ولان علينا متابعة وضع الواضع في استفادة المعاني والذي
ثبت في اللفظ الذي ورد مورد الحكم هو كون مفهومه معروضا للاسناد فاذا كان مدلول المستثنى
منه الجميع يكون هو مورد الحكم وليس اسناد اخر يتعلق بالباقي ولانه لو اشير الى عشرة مجتمعة
شخصية وقيل خذ هذه العشرة الا ثلثة منها فلا يتصور هنا اخراج الا من الحكم فان المفروض
انها لا تخرج اشخاص الثلثة من جملة العشرة بل المراد اخراجها عنها بحسب الحكم فلا بد من القول
باخراجها عن الحكم المتعلق قبل الاسناد والجواب اما عن الاول فضعفا الى لزومه مع كون المستثنى منه
مجازا في الباقي ايضا اذ يكون معنى ليس علي عشرة الا ثلثة انه ليس على السبعة ان هذا التركيب يتبادر منه
بالمفهوم ثبوت المستثنى سواء كان الاسناد قبل الاخراج او بعده فهو مفهوم هذه الهيئة التركيبية مطلقا
ولذا لو قال من هذه الاشياء غير الخمسة ليس علي يفهم ثبوت الخمسة مع كون الاخراج قبل الاسناد واما
عن الثاني فيمنع ان الثابت هو كون مدلول اللفظ مطلقا مورد الحكم بل هو فيما اذا تم الكلام ولم يكن
مخرج لبعض الافراد واما معه فالمفهوم تعلق الحكم بالباقي بعد الاخراج واما عن الثالث فيمنع انه لا يتصور
اخراج الا عن الحكم بل الاخراج عن اشخاص العشرة فقوله المفروض انه لا يخرج اشخاص الثلثة من جملة العشرة
ان اردت انها لا تخرج في الخارج بان يقال لها ان الثلثة خرجوا عنها وهم ايضا يخرجون ويذهبون
منهم ولكنه غير المراد من الاخراج فان اردت انها لا تخرج في الارادة فهو ممنوع فانه يشار الى العشرة
اولا ويطلق عليها لفظ العشرة مرادا منها جميعها ثم يخرج بلفظ الا ثلثة ثلثة منها ويسند الحكم
الى الباقي ويكون المعنى خذ من هذه العشرة الاشخاص غير ثلثة منها واما الثالث فلان مراده ان
كان ان المجموع المركب موضوع له بوضع على حدة فهو خارج عن قانون اللغة اذ ليس منها مركب من ثلثة
الفاظ يعرب الاول وهو غير مضاف وتستلزم لاعادة الضمير الى جزء اللفظ في اشتريت الجارية
الا نصفها وان كان ان مفرداتها مستعملة في معانيها الحقيقية وحصل المجموع معنى يصدق على ان يعبر
عنه بلازم مركب كالطائر الولود للخفاش فهو مستلزم لعدم كون الاستثناء عن النفي اثباتا اولا
وقد عرفت ما يظهر به ضعف ما ابطل به الشق الاخير ولكنه غير صاف بعد ما ذكرنا مع انه ان
كان مراده ذلك يرجع الى المختار ولاجل ذلك ظهور بطلان الاول حكم والدي العلامة
برجوعه اليه ورجح العضدي الواحد الاولين كما رجح احدهما الى الاخير ولا فائدة معتد بها
في تحقيق قوله ولتحقيقه وان اردته فارجع الى شرح التجريد واحتج لمذهب القاضي ببطلان الاو[لين]

اي ضعف ... غير ظاهر ... لنا فيما اخترناه بعد ما ذكرنا في الاستدلال على المختار منه

بما ذكر

بما ذكر لابطالها فلم يبق غيره وجوابه ظ واستدل له بغير ذلك ايضا يأتي الاشارة اليه في بحث كون العام
المخصص حقيقة او مجازا ثم اعلم ان جميع ما ذكر في الاستثناء جار في سائر المخصصات المتصلة ايضا بعينه واما
المنفصل اي المستقل فلا بل الحق فيها انها قرينة التجوز في العام والمراد به الباقي مجازا لعدم امكان ارادة
العموم اما ان كان مع الاسناد قبل الاخراج فلاستلزامه الكذب او البداء واما ان كان مع
الاسناد بعده فلانه يوجب انه لو قال في شهر المحرم صم تمام شهر صفر فصام عشرة منه ثم قال لا تصم خمسة
من اخره لا يكون صيامه الايام العشرة صحيحا اذ لم يكن بعد اسناد فلا يكون امر ولان الظاهر الثابت
من الواضع ليس الا جواز اسناد الحكم الى لفظ وارد في مورده قبل تمام الكلام وما يتعلق به لفظا
واما الى غير ذلك فلا ولان المتبادر المفهوم من اكرم العلماء ولا تكرم زيدا كون المسند اليه هو العلماء غير زيد
وكذا في ما يشبهه ولانه لو لم يكن العام المذكور مسندا اليه لزم ان لا يكون ايام رجب في قولك صم ايام رجب
ولا تصم خمسة منه مفعولا للصوم ولا ما في السفرة في قولك كلت ما فيها وفيها قثاء لا تاكل البعض ايضا مفعولا لا كلت وهو
بط قطعا واما في مثل اكرم بني تميم الطوال او القصار او حتى الجهال او ان كانوا علماء او علمائهم فنقول
المفعول جملة العام والمخصص وذلك في غير المتصل غير ممكن كما لا يخفى **منهاج** الاستثناء من الاثبات
نفي للحكم عن المستثنى وفاقا كما صرح به جماعة منهم الشهيد الثاني ووالدي العلامة والرازي والعبري
والعضدي والتفتازاني وبالعكس على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع اللغويين من التفتازاني خلافا
للحنفي في الثاني خاصة وفي شرح الشرح ان المذكور في كتب الحنفية انه ليس من الاثبات نفيا ولا من
النفي اثباتا انهم يحكم بالنفي في الاثبات للبراءة الاصلية وبالاثبات في النفي بحسب فهم العرف دون الدلالة
اللفظية بحسب اللغة فهذا محل النزاع في الثاني لفظيا على القول بان دلالة الاستثناء من النفي على
الاثبات وعكسه من باب المفهوم لانه ايضا لازم عرفي للمنطوق لنا مضافا الى تصريح جمع من اللغويين به
التبادر وجعل شارح الشرح انكاره ملحقا بانكار الضروريات في كفاية كلمة التوحيد في الاقرار به
وتمام الاسلام وجعل دلالتها شرعية لا لغوية مكابرة اذ لا يفهم احد الفرق بينها وبين لا عالم في
البلد الا زيد في فهم الاثبات مع انه اذا ثبت في الشرع ثبت في اللغة ايضا بضميمة اصالة عدم النقل واما اكتفاء النبي ص
بها في قبول اسلام اهل البادية الغير المطلعين على الشرع فلا يفيد لجواز كون هذه الكلمة موجبة لتحقق
دمائهم وقبول اسلامهم تعبدا او بواسطة نفي الالوهية عن غيره فقال المنافي لمذاهبهم في الشرك احتج
المخالف بوجوه منها انه لو كان الاستثناء من النفي اثباتا لثبت الصلوة بمجرد الطهور لقوله عليه السلام
لا صلوة الا بطهور واجيب عنه بان قوله الا بطهور لا يدل على استثناء الطهور من الصلوة لتثبت بثبوته
فانه انما يكون اذا قلنا لا صلوة الا الطهور فقوله بطهور ليس بالمستثنى حقيقة لاحتياجه الى متعلق يكون
هو المستثنى وهو اما لفظ صلوة ليكون التقدير لا صلوة الا صلوة الطهور ليكون الاستثناء تاما او لفظ ما
باقترانها اي لا صلوة الا باقترانها بطهور ويكون المستثنى منه محذوفا وهو قولنا بوجه من الوجوه اي
لا صلوة بوجه من الوجوه الا باقترانها بالطهور فعلى الاول كان معنى الاثبات كل صلوة بطهور

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)